الاصل مثل المثلي كيلا او وزنا او عددا وقيمة المتقوم يوم قبضه وعكسه برده وعرمها ان يلف
بجنايته وان ملكها بعد لا الزوايد الا بعد التعدي قبل تلفه ويمنع رده بعد الاستهلاك الحكمي
وبيع وهبة ووقف ولو بحكم الحاكم وغرس فسيل وبنا غرضه وطحن وطبخ وذبح ولت وصبغ وقطع
ثوب وحشو جبة لا النكاح وسكنى واجارة وتفتيح وللمشتري المهر والاجرة واستئنافهما عقدا
صحيحا صحيح ويفسخ للفاسد ولو اشترى عبدا شراء صحيحا وباعه قبل قبضه لم يصح من المشتري الثاني
قبل قبضه كبيع شي لم يقبض بغير اذنهما او باذن الاول وباذنهما يصح كل شي قبض المشتري الاول لا كان
الثاني وقد سلم الثمن للاول لا قبله حتى العتق

باب المأذون

يصح من السيد والولي الاذن للعبد والصبي المميز بالتجارة في ماله او مال الغير واذنه يشتري شيئا ناكله
او لا يه بكل اذن في كل شي ما لم ينهه وفي الاجارة لا في مال نفسه الا باذن خاص وسكوته لبيع مجوز
وقدراه يشتري لنفسه شيئا يصير ماذونا وللمأذون البيع بالدين ويوكل ويرهن ويبيع من
سيده ان عليه دين كالغائب ولا يهب ولا يقرض ولا يصير ... ولا يبرئ ولا يسافر الا باذن في ضمن
عامله في سفر جاز وهو بالخطر ولا تصح اجازة بعين ما حشى وما لزمه من دين في رقبته وما بيده
فيسلمها سيده او يفديه بها فقط الا ان يقول استخدمه او بالزوايد ثم يبيعه ويستوفيه من كسبه
اجيبوا فان باعه او وهب او اعتق فعليه القيمة فقط ويقبض ثمنه للغرما فان فوته نقضوا البيع ويقف
اليه لا اليهم فان امتنع فالحاكم ولا يضمن ملوما في امتناعه وللمولى بيع ما في يده حيث لا دين عليه
وغرماؤه بثمنه اولى من غرما مولاه ويستوي في ثمنه دين المعاملة بعد الاذن كمضاربته ووديعته
لم تستنشا ضمانا لجنابة ودين الجناية بالخصم في دين الجناية في رقبته ولو صغيرا او مجنونا ويجوز اعاقته
او مال ودين المعاملة ما قبضه برضا مولاه فان كان محجورا لم يضمن وكذا الصغير لا يضمن دينا
ولا شرعا ولو اتلف وان كان كبيرا ادم الاذن ادم الحرية بجنايته وان لم يضمن حتى عتق وان كان ما
دونا ضمن ما لزمه مما اذن فيه في دين الجناية يفارق دين المعاملة من اربعة وجوه
لا يتناول ما بيده من مال سيده وانه لو اختار الفدا لزمه كل الجناية كما لو باع او اعتق او قبل يعلم
بها الا قبل ضمنه فقط كدين المعاملة ولو علم واختار الفدا وان دين الجناية يلزم الصبي ولو محجورا
وان الخيار اليه في نصرفه وعكسها في المعاملة ويرتفع الاذن بحجر يبيعه وعتقه
لا الاستيلاد والتدبير وبابا فيحتج بعود وبموت السيد وبحجره عليه ان شاهد ثم هو باب الاضافة الى
من لم يعلم كالمأذون يحجره في لبس بحجر في غيره وبيع السيد ماله في دين لبس بحجر ولو دفع عبدا الا
لسيده الى رجل ليشتريه به فاشتراه بعينه او به وهو نقد في الشرا كان ماذونا في التجارة او محجورا
فان اشتراه به وهو غرض ففاسد وعلى المشتري للسيد رد ما اخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم
ثم المأذون تعتق بالشراء في الصحيح وبعض شترته في الفاسد كان يأمره بأمره والولا للسيد ويغرم

وهو بالخيار

العبد لمعتقه القيمة وعبد المأذون يملكه فيعتق او يبيع او يفعل ما شا فان اعتق فله الولا ويغرم
لمشتريه القيمة ان سلمها بعد عتقه وتصح توكيل العبد بيع نفسه وان بيعه من نفسه ماذنه للتجارة
في او ليس باذن في بيع نفسه

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه يلفظها كالتولية او يلفظ البيع وشروطها
ثلثه الاول ذكر كمية الربح وراس المال او معرفتهما له الثاني ان يكون معلوما على التفصيل
او جملة علم تفصيلها قبل استهلاكه ومثليا او متقوما صار الى المشتري الاخير الثالث
ان يكون شراؤه من غير عبده وشريكه ولا يشترط ان يكون كل المبيع الاول ولو اشترى ثوبين بثمن
او هو واخر سلعة بثمن واقتسماها جاز بيع ثوب ونصيبه بحصته كجارية وناقة ونحوه حوامل
بعد اخذه باسقاط حصته فاما الحادث فله الاصح والفرع فان جهلا او البايع راس المال لم يصح لا المشتري
يخير ولو باع ثوبا برقمه فيه صح ان كان الرقم صرفا وعرفاه لا ان جهلت صحته بان رقمه وكيل البايع
ولا ان كان صحيحا وجهلاه او البايع فان علمه خير المشتري فان كان صحيحا وبعرفه غيرهما الا ها عرضا
او هما في المال بان كان الرقم في باطنه صح على الاصح ويكره ان يبيع مرابحة ما اشتراه بزايد رغبة
بالثمن الثاني لا فيما اشتراه من ابنه وابيه وزوجته ومكاتبه ولا يصح فيما اشترى من عبده وسيده
وشريكه في المصرف فلو اشتريا سلعة بخمسين فاشترى حصتها نصفا وثمانها ستين واحدها احدهما
كذا الربح خمسة وخمسين لا ستين ولو اشترى نصف عبد بمائة واخر النصف الاخر بمائتين ثم اخذا بالربح مائه
فالمائة نصفان ولو باعا ثلثه بمائة اسبا ها نصفين ويجوز ضم الثمن كخياطة وقصارة وكرا وحمل وصبغ
ونفقة وكسوة الى راس المال فيقول قام علي بكذا لا اشتريت لا الدوا والغدا وعلاج الشجرة ونفقة نفسه ما لم
يبين ولو اشترى بعشرة وباعه باثني عشر ثم اشتراه بعشرة رابح على عشرة خلافا لا يحمل ما اشتراه بمؤجل
ولا ما تعيب عنده بفعله او من السماء او بنحو وقدم عهده حتى بين ويحط عن مشتريه ما حط عنه ولو
اشتريا بعشرة فدفع احدهما ثوبا قيمته اربعة ثم غيبهما الاخر اربعة ثم باعه فلا ياخذ صاحب
الثوب شيئا بدل ثوبه بل كل واحد اربعة ويقتسمان الباقي ولو باع في بلد ما اشتراه من غيره ولم
يذكر وزنا فوزن راس المال حيث اشترى والربح حيث ربح ولو ربح في كل عشرة درهما فللكثير
حصته

فصل

والتولية نقل المبيع بالثمن الاول فقط واحكامها كالمرابحة والرقم وغيره فان خان البايع فيهما في العقد كبيعها ما اشتراه رغبة بزايد او يحمل ما
اشتراه مؤجلا او ما تعيب عنده او قدم عهده فلا شي للمشتري مع التلف ويخير في الباقي بين
الرضا والفسخ وفي الثمن بان قال بعشرة وهو خمسة او في المبيع بان نقص منه رجع المشتري
بالخيانة ان تلف ومع البقا خير بين رده او الرضا بكل الثمن وقال م يحط في المرابحة كالتولية وفي
المساومة اذا قال اشتريت بعشرة او الصبرة مائة وهما اقل او المشتري في ... الصبرة كذا وهما ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)